للمسجد ولغيره ويمكن الجواب بحمل الاطلاق على التقييد
فيكون محل الخلاف عند بقاء عينها والا بيعت
في مصالح المسجد جزما قال ابن قاسم العبادي
وقد نظر في هذا الجمع باقتضاء ان ابن الصلاح
يجوز بيعها وصرفها لغير المسجد اذا لم يبق
فيها جمال ولعل العكس اولى لان تعليق المسجد
عند بقاء الجمال فوته عند عدمه فتامل وحمل
الاذرعي ما هنا على ما اذا امكن من وقف عليها
او ملكها شخص وهو حمل جيد ومن ثمة غلط
الاسنوي في قوله بعد ان ذكر المسئلة احوال
احدها ان يوقف عليها فامرها للامام بيعها وعطا
بان ذلك محله اذا كانا من بيت المال اما
اذا وقف عليها فلا يتعقل صرفها في غير الكعبة
ثم قال الاسنوي ثانيها ان يملكها مالكها لهما
فلفقيهما فعل ما يراه وهذا لا بيان في كلام الاذرعي
السابق كما يظهر بادنى تامل ثالثها ان يوقف
شيء على ان يؤخذ ريعه كما في عصرنا فان الامام
وقف على ذلك بلادا فان شرط الواقف شيأ اتبع
والا فان لم يقف الناظر تلك الكسوة كان له بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها بانت
فيها مامر من الخلاف في البيع رابعها وهو الواقع
في هذا الوقت وهو ان الامام لم يشترط شيأ
من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان

بني

بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة كما كانت تكسى
من بيت المال فيجوز لهم ذلك كما بحثه وجرى
عليه العلائي وقال لا تردد في جواز التصرف
من بني شيبة الآن لاجل وقف الامام صيغة
معينة عليها بعد استقرار هذه العادة والعلم
به فينزل منزلة اشتراطه وهو ظاهر لان
العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه وقد وقف على
كسوة الكعبة وكسوة الحجرة الشريفة قرية سنديس
في طرف القليوبية مما يلي الفاهرة شراها السلطان
الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون من
وكيل بيت المال ووقفها في عصر السني وسبعمائة
على الكسوتين الكعبة كل عام والحجرة الشريفة كل
سنة اعوام ذكره الزين المراغي وذلك بعد استقرار
امر كسوة الكعبة على فسحة الشيبيين لها ومعلوم
من علم الواقف ذلك قال العلائي في قواعده بعد
حكاية الخلاف في كسوة الكعبة لا تردد الآن في
جواز ذلك لان وقف الامام بعد علمه لما ذكر فيها
فينزل لفظه على ذلك كما ذكره السيد السمهودي
في حاشية الروضة وقد روى الازرقي عن ابن
عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم انهما قالا
تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله وللمساكين
وابن السبيل المعروف في كتاب الزكاة اخرج سعيد
ابن منصور وابو ذر الهروي والازرقي عن عائشة

ج ي ي
١٧

Copyright © King Saud University